



الدورة الحادية والعشرون
لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي
1435هـ - 2013م

الاقتتال بين المسلمين باسم الجهاد

إعداد
الأستاذ الدكتور / محمد فتح الله الزيايدي
طرابلس ، ليبيا
1434هـ / 2013م

تقديم:

يمر العالم الإسلامي بأخطر مراحل تاريخه حيث الأزمات السياسية والاقتصادية والاجتماعية تعصف بأقطاره، وتنتشر الفتن الطائفية والمذهبية والعرقية، وهذه أدت إلى صراعات مسلحة في كثير من مناطق العالم الإسلامي راح ضحيتها الآلاف من المسلمين الأبرياء الذين طعنهم الصراعات المذهبية والاختلافات السياسية، وأصبح العالم الإسلامي مركز الصراع المسلح في العالم، حيث تشير التقارير إلى أن 80% من الصراعات المسلحة في العالم تقع في مناطق إسلامية. وهذا سبب تشوهات كثيرة في صورة المسلمين في العالم المعاصر، وأعاق مشاريع التنمية في بلدانهم، وفتح المجال واسعا أمام أعداء الإسلام للنيل من الإسلام والمسلمين في كافة المجالات، مستغلين واقع الضعف والهوان الذي أصاب المسلمين جراء هذه الصراعات.

والمحزن حقا أن بعض هذه الصراعات تقع نتيجة تأويل خاطئ لبعض نصوص الكتاب والسنة، وخروج على إجماع علماء الأمة، وميل إلى التشدد والتطرف بدعوى الحرص على الدين وأحكامه دون نظرة إلى مآلات الأفعال ومقاصدها، ودون أخذ في الاعتبار فقه الواقع وسعة التشريع وسماحته، ولعل أخطر ما يقع الآن في عالمنا المعاصر هو ممارسة العنف باسم الجهاد، والميل إلى التطرف باسم الدفاع عن الشريعة، والاحتكام إلى السلاح بحجة إقامة الدولة الإسلامية. ومما يزيد الأمر تعقيدا هو سيطرة الأحزاب على العمل الإسلامي حيث توزع الشباب المتحمس للإسلام بين أحزاب متنوعة تدعي كل منها أنها تنتسب للإسلام، مع أنها تحمل أفكارا مختلفة، ولا يخفى على كل ذي بصيرة أن العمل الحزبي يفرض أخلاقيات وقيم قد لا تتناسب مع قيم الإسلام وذلك لسيطرة المصالح السياسية عليه، وهيمنة مبدأ الوصول إلى السلطة على توجهاته، وهذا ما دفع بعض هذه الأحزاب . التي تدعي أنها إسلامية . إلى العنف ومحاولة الإيقاع بالخصم وإقصاءه بكل الوسائل ظنا منهم أنهم بذلك يعلنون راية الإسلام ويطبقون حدوده.

تحاول هذه الورقة أن توضح حقيقة مفهوم الجهاد وضوابطه وغاياته، وأن تبين موقف الإسلام من إراقة الدماء وقتل النفس البشرية، وأن تبين كذلك حكم الشريعة في عدد من الممارسات التي تقع في ديار الإسلام من قبل أبناء المسلمين وباسم الإسلام. فالله المستعان وهو الهادي إلى سواء السبيل.

قراءة في المصطلحات:

أولاً: الجهاد..

الجهاد في اللغة مصدر جاهد، من أفعال المشاركة. يأتي من الفعل الرباعي جَاهَدَ، فيقال: جاهد يجاهد جهادا ومجاهدة، ومن الثلاثي جَهَدَ، ومصدره الجُهْدُ، أو الجُهدُ⁽¹⁾ وتدور معانيه حول استنفاذ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل، فكل فعل يبذل فيه مشقة من أجل منفعة دنيوية أو أخروية يسمى جهادا. يقول ابن فارس في مقاييس اللغة: يرجع اشتقاق الكلمة إلى المشقة، فيقال: "جهدت نفسي وأجهدت، والجهد الطاقة."⁽²⁾

وفي الاصطلاح: خصص الفقهاء معنى الجهاد لمقاتلة العدو من أجل نصرته الدين، فعند الأحناف هو الدعاء إلى الدين الحق وقتال من لم يقبله بالمال والنفس⁽³⁾، وعند المالكية هو: قتال كل كافر غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله تعالى⁽⁴⁾، وعرفه الشافعية بأنه قتال الكفار لنصرة الإسلام⁽⁵⁾.

ولعل الفرق واضح بين مدلول اللغة الذي يتسع لكل فعل قتالا أو دعوة أو أي عمل يبذل فيه جهد ومشقة، وبين المدلول الاصطلاحي الذي يخصص المصطلح للقتال، وهو أمر يستدعي التساؤل في سبب تخصيص الفقهاء المصطلح لقتال الكفار نصرته لدين الله، الذي يجيب عليه بعض الباحثين بأن الفقهاء كانوا بصدد تدوين الأحكام الشرعية فوجهوا همهم إلى الواجب والمفروض باعتبار الأولى⁽⁶⁾. وهذا الفرق بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي هو الذي دفع العلماء إلى القول بأن القتال جزء من الجهاد وصورة من صوره، والجهاد باب واسع يدخل فيه جهاد النفس وجهاد الشيطان وغيره من أنواع المجاهدة، ولذلك يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى: {وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ} ⁽⁷⁾ "أي من عمل صالحا فإنما يعود نفع عمله على نفسه"⁽⁸⁾ وقد نقل عن الحسن البصري قوله: "إن الرجل ليجاهد وما ضرب يوما من الدهر بسيف."⁽⁹⁾

(1) ابن منظور/لسان العرب/ج1/ص520/دار الجليل/بيروت.

(2) ابن فارس/مقاييس اللغة/دار إحياء التراث العربي/ص210.

(3) فتح القدير/1/376

(4) الخطاب/مواهب الجليل لشرح مختصر خليل/دار الفكر/ج3/ص347

(5) وهبة الزحيلي/الفقه الإسلامي وأدلته/دار الفكر/ج6/ص414

(6) السيد عبد الحافظ/ فلسفة الجهاد في الإسلام/ دار الكتاب اللبناني/ بيروت/ص28 وما بعدها.

(7) العنكبوت: الآية 6

(8) ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم/ دار المعرفة/بيروت/ج3/ص415.

(9) ابن كثير/ المصدر السابق نفسه.

واستدل بعض العلماء في تغليب المعنى اللغوي بما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: أجاهد؟ قال: "لك أبوان؟" قال نعم. قال: "ففيهما فجاهد." قال ابن حجر في الفتح: "أي فإن كان لك أبوان فابلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو."⁽¹⁾ وكذلك ما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: "لا، لكن أفضل الجهاد حج مبرور." قال الحافظ ابن حجر: "فتسمية الحج جهاد إما من باب التغليب أو على الحقيقة، والمراد جهاد النفس لما فيه من إدخال المشقة على البدن والمال."⁽²⁾

ولتأكيد عمومية مصطلح الجهاد، فإنه لم يرد في القواميس العربية ما يدل على أن كلمة جهاد مرادفة لكلمة حرب، كما أن بعض الآيات دلت على أن الكلمة استعملت في معاني غير القتال، ففي الآية 69 من سورة العنكبوت: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} ⁽³⁾ استعمل الجهاد بمعنى بذل القوة والجهد، واستعمل الجهاد بمعنى القول في قوله تعالى: {وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} ⁽⁴⁾ كما فسر قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} ⁽⁵⁾ بدعوتهم إلى الإسلام وحثهم عليه.

وقد يقول قائل إن حصر الفقهاء الجهاد في قتال العدو معناه أن يكون الجهاد مرادفاً لكلمة حرب، وهذا غير صحيح، فالجهاد وإن خصصه الفقهاء للقتال، فإن المعنى الأوسع هو الغالب فيه، ويدل على ذلك أن مصطلح (حرب) ورد في القرآن ست مرات فقط، بينما ورد الجهاد في مواضع كثيرة حتى بلغت . كما يقول بعض الباحثين . إلى ما يقرب من نصف القرآن المدني. وهنا يجب التنبيه إلى عدد من الملاحظات، هي:

- 1- أن مصطلح الجهاد إسلامي خالص جاء به القرآن الكريم، ولم يعرف قبله، فهو من المصطلحات الدينية، كالصلاة والزكاة وغيرهما.
- 2- أن لفظ الجهاد لا يستعمل إلا مفرداً، فلا يضاف إلى شيء، ولذلك فمن المغالطات التي كثر استعمالها في الفكر الغربي وعند العلمانيين إضافة (مقدس) إلى مصطلح الحرب بديلاً عن الجهاد، ولذلك نقول: إن الجهاد هو كما رسمه القرآن والسنة المطهرة، ولا يوجد جهاد مقدس وآخر غير

(1) بلحاج وآخرون/ دراسات تصحيحية/ دار المعرفة/ بيروت/ ص167.

(2) المصدر السابق نفسه.

(3) العنكبوت، الآية 69.

(4) العنكبوت، الآية 8

(5) التحريم، الآية: 9

مقدس، كما أن بعض الكتاب يقولون "جهاد مشروع" وهي مغالطة كبيرة، فلا يوجد جهاد مشروع وآخر غير مشروع، فمتى ما توافرت شروط الجهاد وأركانه وأسبابه صار جهادا وفق ما قرره القرآن الكريم والسنة المطهرة.

3- استعمل مصطلح الجهاد بديلا عن "قتال البغاة" وهو مصطلح مخالف يتعلق بخروج بعض المسلمين على الإمام أو على النظام العام للدولة، ولذلك فموضوعهما مختلف تماما، وقد رأينا عبر فترات التاريخ الإسلامي ألوانا من الصراعات بين المسلمين، كل منهم يدعي أن ما يقوم به جهاد، وهو غير صحيح، ويدل على عدم وضوح مفهوم الجهاد عند هذه الفئة.⁽¹⁾

ثانيا: البغي..

هو القتال الناشئ بين طائفتين من المسلمين كل له مسوغ دفعه إلى القتال، وأهل البغي هم أناس ترمدوا على سلطة الدولة، وامتنعوا عن أداء الحقوق وطاعة القوانين، وخرجوا على الحاكم المسلم بقوة السلاح، ونتج عن عملهم إشاعة الفوضى وانعدام الأمن، وهؤلاء لا يسمى قتالهم جهادا، بل يقال قتال أهل البغي، وأمر القرآن بالسعي للصالح في حال الخلاف، فإن تأبى طائفة صارت من أهل البغي ووجب قتالهم، {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ} ⁽²⁾ وللفقهاء آراء كثيرة في كيفية التعامل معهم لا يتسع المجال لذكرها هنا.

ثالثا: الفتنة..

في اللغة تدل على معان كثيرة منها: الابتلاء والاختبار، والإحراق. الخ. وفي الاصطلاح: هي الأمور والشدائد التي يجربها الله على عباده على وجه الحكمة ابتلاء وامتحاناً، أو هي اختلاط الحق بالباطل على وجه الابتلاء والاختبار، ولا شك أن الفتنة سبب من أسباب اللجوء إلى القتال، ولذلك حذر كثير من العلماء من المشاركة في قتال الفتنة استنادا إلى نصوص من السنة المطهرة. ويدخل في قتال الفتنة القتال الناشئ عن طلب السلطة، والقتال المنطلق من عصبية قبلية أو طائفية، والقتال المدفوع بنوازع سياسية أو حزبية، وكل تلك الأنواع من الاقتتال مهلكة للمجتمع مفسدة للدين، وصدق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قال: "والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى

⁽¹⁾ ظافر القاسمي / الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام / دار العلم للملايين / بيروت 1982 / ص 11-12.

⁽²⁾ [الحجرات، الآية 9.

يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيما قتل، ولا المقتول فيم قتل، ففيل كيف يكون ذلك؟ قال المرح،
القاتل والمقتول في النار." (1)

الجهاد: غايته وأهدافه

الجهاد أصل من أصول الشريعة، وذروة سنام الإسلام، وهو الحامي لحمى الدين، الكفيل بكسر شوكة المعتدين على الإسلام وأهله، ولذلك عظم الله أجر المجاهدين وأجزل لهم العطاء وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم عملهم أفضل الأعمال، وقد حثت آيات القرآن الكريم على السعي إلى قتال المعتدين والدفاع عن حرمة الإسلام، يقول الحق تبارك وتعالى: {إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمَةِ اللَّهِ الَّتِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} (2) ويقول أيضا: {أَجْعَلْتُكُمْ سَيَاقِيَةَ الْحَنَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ . الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ . يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُقِيمٌ . خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} (3) ووردت أحاديث كثيرة في الحث على الجهاد وتأکید فضله على أعمال كثيرة، فعن أبي هريرة قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل؟ قال: " إيمان بالله ورسوله " قيل ثم ماذا؟ قال: " جهاد في سبيل الله. " قيل ثم ماذا؟ قال: " حج مبرور " (4). وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " طوبى لعبد آخذ بعنان فرسه في سبيل الله أشعث مغبرة قدماه، إن كان في الحراسة كان في الحراسة، وإن كان في الساقية كان في الساقية، إن استأذن لم يؤذن له، وإن شفع لم يشفع له. " (5)

والمجاهد الذي يدفع بنفسه إلى ساحة القتال إرضاء لربه وحماية لدينه ينال المكانة الرفيعة في المجتمع والدرجة العالية في الجنة يوم القيامة، يقول الحق تبارك وتعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ . فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} (6)

(1) أخرجه مسلم في كتاب الفتن.

(2) التوبة، الآية 111.

(3) التوبة 19-22

(4) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان.

(5) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد.

(6) آل عمران: 169-170

وقد يقول قائل: ما دام الإسلام يحض على القتال بهذه الصورة، ويدفع المسلمين إلى ساحات المعارك ويجزل لهم العطاء؛ فهو إذن دين حرب. ونقول جوابا على ذلك إن الإسلام دين السلام يمقت الحرب العدوانية ويحذر الناس من الوقوع فيها، وهو في دعوته للجهاد والحث عليه إنما يدعو لرد عدوان الكفار على المسلمين، ودفع الظلم عن المظلومين وإقامة الحق والعدل بين الناس، ولهذا فقد تردد ذكر السلام في مائة وأربعين آية، بينما لم يرد ذكر الحرب إلا في ست مواضع فقط⁽¹⁾، وقد رفض القرآن كل الأغراض والدوافع التي تدعو إلى الحرب وتثير الفتن، فرفض الحرب التي تقوم من أجل العصبية الطائفية والعرقية، وقرر أن الناس كلهم سواسية كأسنان المشط، لا فضل لأحدهم على الآخر في زعامة أو رئاسة، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} ⁽²⁾ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كلكم لآدم، وآدم من تراب، لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى"⁽³⁾ ورفض الإسلام أيضا الحروب التي تثيرها نزعات دينية سببها الاختلاف في العقيدة أو الإكراه عليها، فقال تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} ⁽⁴⁾ وقال أيضا: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا} ⁽⁵⁾ فمقتضى الآية: {وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا} ⁽⁵⁾، ورفض الإسلام الحروب التي تنار من أجل أنانية فردية رغبة في رياء أو شهرة، جاء رجل إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال: الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى، فمن في سبيل الله؟ قال صلى الله عليه وسلم: "من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله." ⁽⁶⁾... ⁽⁷⁾

وحثا على السلام وإبعاد شبح الحرب، أمر الإسلام باستغلال فرص السلام كلما لاحت دون أن يؤدي ذلك إلى ضعف المسلمين أو تماؤهم في الدفاع عن دينهم، يقول الحق تبارك وتعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} ⁽⁸⁾. نقل القرطبي عن السدي وابن زيد أن معنى الآية: "إن دعوك إلى الصلح فأجبهم، ولا نسخ فيها." ⁽⁹⁾ ويقول القرآن أيضا: {فَإِنْ اعْتَرَفْتُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامُ}

(1) محمود النبوي/ السلام رسالة السماء/ دار الفكر العربي/ 1978/ص58.

(2) الآية 13 من سورة الحجرات.

(3) رواه الإمام أحمد.

(4) الآية 256 من سورة البقرة

(5) الآية 99 من سورة يونس.

(6) رواه الخمسة.

(7) محمد فتح الله الزيايدي/ انتشار الإسلام/ دار قتيبة/ دمشق/ 1995/ص92

(8) الآية 61 من سورة الأنفال.

(9) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن الكريم/ ج8/ص40.

السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا⁽¹⁾ يقول القرطبي: "في هذه الآية دليل على إثبات المودعة بين أهل الحرب وأهل الإسلام إذا كان في المودعة مصلحة للمسلمين."⁽²⁾

وإذا كان الأمر كذلك، فلماذا دعا الإسلام إلى الجهاد، ورغب فيه، وجعله ماضيا إلى يوم القيامة، وأعد للشهداء نعيما مقيما؟ وما هي الدوافع التي حملت المسلمين على رفع السيوف دفاعا عن الدين بعد صبر دام سنين طويلة على ظلم الكفار وإيذائهم للرسول صلى الله عليه وسلم وللمسلمين وصددهم للدعوة الإسلامية، وما هي الأهداف التي قصد الإسلام تحقيقها حين أذن للمسلمين بالقتال ورغبهم فيه كلما ظهرت أسباب تدفع لذلك؟

إن استعراض آيات الكتاب العزيز يدفعنا إلى القول بأن الإسلام شرع الجهاد لتحقيق أهداف سامية وغايات نبيلة تستحق أن يدفع المؤمن حياته ثمنا لها، ومن هذه الأهداف:

1. دفع الظلم ورد أي اعتداء على الإنسان من جميع الجوانب، سواء كان ذلك في نفسه أو أهله أو ماله، يقول الحق تبارك وتعالى: {أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ} ⁽³⁾ ففي هذه الآية يأذن الله للمسلمين بدفع الظلم الذي لحق بهم بعد أن منعوا عن مواجهته لفترة طويلة، وحين اشتد الظلم عليهم أذن لهم في القتال، وجعل ذلك حقا مشروعاً فرضته طبيعة المواجهة بين الحق والباطل، وعلل ذلك بقوله: {الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ} ⁽⁴⁾ فالمسلمون فاعلمون أنهم أخرجوا من ديارهم بدون حق مشروع، وهو حق مشروع لكل إنسان، ولذلك فإن مبدأ دفع الظلم ورد العدوان ثابت في الإسلام ومستمر في أي مكان ووقت تكرر فيه هذا الاعتداء.

2. نصرة المستضعفين في الأرض حيث يقول الحق تبارك وتعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} ⁽⁵⁾ يقول الخازن في تفسيره لهذه الآية: " هذا حض من الله على الجهاد في سبيله لاستنقاذ المؤمنين المستضعفين من أيدي الكفار، وفيه دليل على أن الجهاد واجب. والمعنى لا عذر لكم في ترك الجهاد وقد بلغ حال المستضعفين ما بلغ من الضعف

(1) الآية 90 من سورة النساء.

(2) القرطبي/الجامع لأحكام القرآن/ج5/ص309

(3) الآية 39 من سورة الحج.

(4) الحج، 40

(5) الآية 75 من سورة النساء.

والأذى".⁽¹⁾ وقد طبق الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ حيث ناصر خزاعة على قريش بعد أن استنصروه، وأقر أيضا حلف الفضول وقال: "إن الإسلام لا يزيده إلا شدة"⁽²⁾

3. فسح المجال أمام العقيدة وإزالة العوائق التي تحول بينها وبين الشعوب ، قال تعالى : {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} ⁽³⁾ يقول الطبري في تفسيره لهذه الآية : "حتى لا تكون فتنة يعني حتى لا يكون شرك بالله، وحتى لا يُعبد دونه أحد، وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والأنداد، وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان."⁽⁴⁾ وهذا النوع من القتال هو تحقيق لكلمة الله ، فالمهم أن تصل دعوة الإسلام إلى الشعوب ثم بعد ذلك لهم الخيار في اعتناقه أو رفضه، فهم أحرار في ذلك، وهم محاسبون على اختيارهم: {كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ} ⁽⁵⁾

4. محاربة البغي والبغاة وما يترتب على عملهم من إفساد في الأرض يقول تعالى: { وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ⁽⁶⁾ يقول صاحب التحرير والتنوير: "البغي: الظلم والاعتداء على حق الغير، وهو هنا مستعمل في معناه اللغوي وهو غير معناه الفقهي، فالتبغي هي الطائفة الظالمة الخارجة عن الحق وإن لم تقاتل؛ لأن بغيتها يحمل الطائفة المبغي عليها أن تدافع عن حقها.... وهذا في التقاتل بين الجماعات والقبائل، فأما خروج فئة عن جماعة المسلمين فهو أشد وليس هو مورد هذه الآية ولكنها أصل له في التشريع. وقد بغى أهل الردة على جماعة المسلمين بغيا بغير قتال فقاتلهم أبو بكر رضي الله عنه."⁽⁷⁾

ومما يتصل بقتال البغاة قتال ناكثي العهد وخائني المواثيق، فهم في حكم البغاة، وقد عرف المسلمون أنواعا كثيرة من المعاهدات وكانوا أوفياء على عهودهم، حريصين على الالتزام بمواثيقهم، وكان أعداؤهم- وخاصة اليهود- على العكس من ذلك ينقضون العهود بدون سبب، ولا باعث وعلى ذلك لم يجد المسلمون بدا من مقاتلتهم وتأديبهم، قال تعالى: {وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ

(1) تفسير الخازن/ لباب التأويل في معاني التنزيل/ ج1/ ص399/ دار الكتب العلمية/ بيروت.

(2) وهبة الزحيلي/ نظام الإسلام/ منشورات جامعة بنغازي/ ليبيا/ ط2/ 1987/ ص168.

(3) الآية 193 من سورة البقرة.

(4) تفسير الطبري/ جامع البيان عن تأويل القرآن/ تحق. محمود شاكر// ج3/ ص570/ دار المعارف/ مصر.

(5) الآية 38 من سورة المدثر.

(6) الآية 9 من سورة الحجرات.

(7) ابن عاشور/ التحرير والتنوير/ الدار التونسية للنشر/ ج26/ ص240.

فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ . أَلَا تُفَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَتَخْشَوْنَهُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ⁽¹⁾

الباعث على الجهاد:

قلت سابقا إن مصطلح الجهاد إذا أطلق انصرف إلى قتال الكفار، وهو المعنى الاصطلاحي الذي خصه به الفقهاء، وهذا المعنى قد يدفع إلى تساؤل مفاده، هل الكفر باعث على القتال؟ أو بمعنى آخر: هل العلاقة بين المسلمين والكفار علاقة عدااء ثابت من شأنها أن تدفع المسلمين إلى المبادأة بالقتال حتى وإن لم يحصل عدوان؟ الجواب على ذلك كما يرى بعض العلماء : أنه يوجد رأيان في هذه المسألة:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور العلماء الذين يقررون أن السلم هو الأصل في العلاقة بين المسلمين والكفار، ويترتب على ذلك أنه إذا لم يحصل عدوان من الكفار على المسلمين ولم يعلنوا الحرب عليهم فلا يجب على المسلمين قتالهم. وبذلك يصير مفهوم دار الحرب عند أصحاب هذا الرأي، البلاد التي تعلن الحرب على دار الإسلام وتبادر بالعدوان. يقول الكمال بن الهمام في فتح القدير وهو بصدد تعليل النهي عن قتل المرأة والصبي والشيخ الكبير والأعمى والمقعد في معسكر الأعداء، فهؤلاء رغم كفرهم يحرم قتلهم بنصوص مستفيضة من الأحاديث الصحيحة، ولو كان الكفر علة للقتال لوجب قتل هؤلاء، أما وقد حرم قتلهم فإن هذا يدل على أن العدوان لا الكفر هو علة مشروعية القتال في الإسلام.⁽²⁾ ومن أدلة الجمهور في هذا الرأي قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}⁽³⁾ . ووجه الدلالة عندهم أن غاية القتال هو إعطاء الجزية، وبذلك يكون الكفر غير معتبر في مشروعية القتال، وأن المعتبر هو خضوعهم لسلطان الدولة الإسلامية وأحكامها، وهو ما يدل عليه قوله تعالى: {وهم صاغرون}⁽⁴⁾

الرأي الثاني: وينسب لبعض فقهاء الشافعية، وهو أن الكفر هو المبيح للقتال، ولذلك فالعلاقة بين المسلمين والكفار هي علاقة حرب، وأن دار الحرب في هذا الرأي هي كل دار لا تحري فيها أحكام الإسلام، ويستدل أصحاب هذا الرأي بقوله تعالى: {وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}⁽⁵⁾

(1) الآية 12- 13 من سورة التوبة.

(2) أحمد الطيب/ الإسلام والسلام/ مجمع البحوث الإسلامية/ المؤتمر الثاني عشر/ 2002/ص40.

(3) سورة التوبة، الآية 29.

(4) أحمد الطيب/ الإسلام والسلام/ مصدر سابق

(5) سورة التوبة، الآية 36

وقد فهموا من لفظ المشركين أنه يشمل من قاتل ومن لم يقاتل؛ لأن العلة عندهم هي الكفر، وليس العدوان، وقد رد الجمهور على ذلك بأن معظم آيات القتال قد جاءت مقتزنة بالباعث على القتال، والقليل فقط هو الذي ورد مطلقاً.⁽¹⁾

حكم الجهاد :

الجهاد فرض كفاية إذا لم يكن النفير عاما، ومعناه أنه فرض على كل من له القدرة عليه، ولكن إذا قام به البعض سقط عن الباقين، يقول تعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ} ⁽²⁾ يقول صاحب التحرير والتنوير في تفسيره لهذه الآية: " ليس من المصلحة تمحض المسلمين كلهم لأن يكونوا غزاة أو جنداً ، وأن ليس حظ القوائم بواجب التعليم دون حظ الغازي في سبيل الله من حيث إن كليهما يقوم بعمل لتأييد الدين ، فهذا يؤديه بتوسع سلطانه وتكثير أتباعه ، والآخر يؤديه بتثبيت ذلك السلطان وإعداده لأن يصدر عنه ما يضمن انتظام أمره وطول دوامه ، فإن اتساع الفتوح وبسالة الأمة لا يكتفيان لاستبقاء سلطانهما إذا هي حلت من جماعة صالحة من العلماء والساسة وأولي الرأي المهتمين بتدبير ذلك السلطان." ⁽³⁾

ويقول تعالى أيضا: { لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا . دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا } ⁽⁴⁾ قال ابن كثير: " فيه دلالة على أن الجهاد ليس بفرض عين، بل هو فرض على الكفاية." ⁽⁵⁾

ويتعين الجهاد باتفاق الفقهاء في مواضع ثلاثة:

الأول: إذا التقى جيش المسلمين وجيش الكفار وتقابلا، فيحرم على من حضر الانصراف، ويتعين في حقه الجهاد لقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } ⁽⁶⁾

(1) أحمد الطيب/ الإسلام والسلام/ مصدر سابق

(2) سورة التوبة، الآية 122.

(3) ابن عاشور/ التحرير والتنوير/ الدار التونسية للنشر/ ج 11/ ص 59.

(4) سورة النساء، الآية 95-96.

(5) ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم/ دار المعرفة/ بيروت/ ج 1/ ص 544.

(6) سورة الأنفال، الآية 45.

الثاني: إذا دخل الكفار بلدا مسلما تعين على جميع أهله ردهم وقتالهم، وحين العجز وجب على من جاورهم إعانتهم حتى يندحر العدو، قال تعالى: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} ⁽¹⁾ وقال أيضا: {مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ} ⁽²⁾

الثالث: إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفي مع لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ} ⁽³⁾ ⁽⁴⁾

من له سلطة إعلان الجهاد:

الجهاد من عظام الأمور في الإسلام، وهو من الأمور التي تترتب عليها آثار تتعلق بمصلحة الأفراد والجماعات، وتتعلق بعلاقة الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول الأخرى، كما أن علاقته بحماية العقيدة الإسلامية والدفاع عنها تجعله في مقدمة الأمور التي يجب الحرص في تطبيق أحكامه الشرعية وعدم التهاون فيها، ومن أجل ذلك كله فإن إعلان الجهاد هو من صلاحية ولي الأمر وحده، أو من يفوضه من القادة، " ومصدر هذا الحق لولاة الأمور راجع إلى أن إمامتهم نيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين وسياسة الدنيا، ومن سياسة الدنيا العامة: حماية البيضة (أي كيان الأمة) والذب عن الحرم وتحصين الثغور". ⁽⁵⁾ وقد قرر الفقهاء هذا الحق للإمام، يقول ابن قدامة: " وأمر الجهاد موكل إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك." ⁽⁶⁾

والمقصود بالإمام كل من عهد إليه القيام بأمر المسلمين وصار وكيلا عنهم في تصريف أمور الدولة، برا كان أو فاجرا كما يرى بعض العلماء، وذلك لكي لا يكون الجهاد فوضى يمارسه من شاء حسب المصالح والأهواء، وقد دلت السنة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هو صاحب الإذن في إعلان الجهاد وتجهيز السرايا وتعيين قادتها، ثم تولى هذا الأمر من بعده خلفاؤه رضي الله عنهم، ونحن في هذا العصر أحوج ما نكون إلى هذا المبدأ حيث اختلاط المفاهيم وتضارب الاتجاهات والأهواء، وتعدد التيارات والنزعات، وكل ذلك بحاجة إلى أن ينضبط أمر المسلمين تحت قيادة ترعى مصلحة العقيدة والعباد.

(1) سورة التوبة، الآية 41.

(2) سورة التوبة، الآية 120

(3) سورة التوبة، الآية 38.

(4) وهبة الزحيلي/ الفقه الإسلامي وأدلته/ ج6/ دار الفكر/ ص417.

(5) وهبة الزحيلي/ آثار الحرب في الفقه الإسلامي/ نقلا عن الماوردي ص14 وابن خلدون ص218.

(6) ابن قدامة/ المغني/ ج8/ ص352.

القتال بين المسلمين

ذكرت سابقا أن الجهاد في مفهومه الشامل يطلق على كل جهد يبذل في عمل يرضي الله ورسوله وينفع الحياة الإنسانية، وأن الفقهاء قد خصصوا المصطلح لقتال الكفار والمشركين بحيث صار الجهاد محصورا في هذا النوع من القتال، وبناء على ذلك فإن ما حدث في تاريخ المسلمين وما يحدث من قتال الآن بينهم لا يمكن بحال أن يأخذ صفة الجهاد حتى وإن حاول من يمارسونه التستر تحت راية الجهاد دفاعا عما يعتقدونه من تأويلات لبعض الآراء أو اعتقادا منهم بأنهم يدافعون عن الإسلام.

إن الإسلام دين يقدس النفس البشرية ويجعل الاعتداء عليها اعتداء على الناس جميعا: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} (1) وحتى حينما شرع الجهاد فإنه خصصه كما يرى جمهور العلماء لرد العدوان وإزالة الظلم ونصرة المستضعفين، وقد جعل القرآن الكريم قتل المؤمن من أكبر الكبائر، وهو في المرتبة التي تلي الشرك بالله سبحانه وتعالى حيث يقول: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (2) ويقول أيضا: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً} (3) كما أكدت السنة على ذلك حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة : فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله." (4) ويقول أيضا: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق." (5)، ويقول: لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما." (6) ويقول: "لو أن أهل السماء والأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار." (7)

وهكذا تتضافر النصوص في التأكيد على حرمة دم المسلمين وتتوعد كل من يرتكب ذلك بالعذاب الشديد يوم القيامة والخلود في النار، وقد كان المسلمون في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلافة الراشدة ملتزمون بذلك وحريصون على الالتزام بأوامر القرآن الكريم ، فعن أبي هريرة أنه قال : " دخلت على عثمان يوم الدار فقلت: جئت لأنصرك وقد طاب الضرب يا أمير المؤمنين. فقال: يا أبا

(1) المائدة، الآية 32.

(2) الآية 93 من سورة النساء.

(3) الآية 92 من سورة النساء

(4) فتح الباري/ج1/ص75.

(5) أخرجه ابن ماجة.

(6) أخرجه البخاري.

(7) رواه الترمذي في كتاب الدييات

هريرة، أيسرك أن تقتل الناس جميعاً وإياي معهم؟ قلت: لا. قال فإنك إن قتلت رجلاً واحداً فكأنما قتلت الناس جميعاً، فانصرف مأذوناً لك، مأجوراً غير مأزور. قال: فانصرف ولم أقاتل.⁽¹⁾

وبعد انتهاء الخلافة الراشدة دخل المسلمون في صراعات وفتن استطلت معظمها تحت راية الجهاد؛ لأن كل فريق يرى أنه على حق، وأن غيره على باطل، ودون خوض في أحداث التاريخ وتفاصيله فإن عالمنا المعاصر قد اكتوى بنار هذه الفتن وظهرت علينا منذ أواخر القرن الماضي منظمات وحركات تنتسب إلى الإسلام ولكنها تمارس ما يخالف تعاليمه بتأويل أو بدونه، وشهد العالم الإسلامي ألواناً من الحوادث التي راح ضحيتها المئات من الأبرياء من المسلمين وغيرهم مما أدى إلى تشويه صورة الجهاد في العالم حتى أصبح في نظر البعض مرادفاً للإرهاب، وأدى أيضاً إلى تشويه صورة الإسلام حتى صار الكثير من الكتاب يصفونه بأنه دين العنف.

ويمكن تصنيف القتال الذي يدور بين بعض الطوائف الإسلامية أو الذي تمارسه بعض التنظيمات الإسلامية بأنه قتال فتنة، وهذا النوع من القتال يكون في الحالات الآتية.

1. حالة عدم ظهور الحق من الباطل.

2. حالة الاشتراك في القتال على غير بينة.

3. حالة القتال في طلب الملك⁽²⁾

أو أنهم أهل بغي وهم قوم اتصفوا بالآتي:

1. تمردوا على شرعية الدولة بالامتناع عن أداء الحقوق وطاعة القوانين.

2. استخدموا السلاح لفرض آرائهم وأرهبوا الأمنين.

3. أشاعوا الفوضى ودفعوا المجتمعات الآمنة إلى حرب أهلية.

4. استخدموا السلاح للوصول إلى السلطة.

وفي كل الأحوال فإن القرآن الكريم قد نبه إلى كيفية التعامل في مثل هذه الحالات فقال: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ} ⁽³⁾ وقد أكدت السنة النبوية على التحذير من وقوع الفتن وعلى كيفية التعامل معها، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي،

(1) ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم/ مصدر سابق/ ج2/ ص49

(2) محمد خير/ الجهاد والقتال في السياسة الشرعية/ دار البيقار/ ص146.

(3) - الآية 9 من سورة الحجرات

والماشى فيها خير من الساعي. من يشرف لها تستشرفه، ومن وجد ملجأ أو معاذاً فليعد به ⁽¹⁾، كما بين العلماء بتفصيل دقيق كيفية التعامل مع أهل البغي وأصحاب الفتن، يقول الماوردي: "إذا بغت طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة، وانفردوا بمذهب ابتدعوه، فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام، ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها، وكانوا أفراداً متفرقين تنالهم القدرة وتمتد إليهم اليد، تركوا ولم يحاربوا وأجريت عليهم أحكام أهل العدل فيما يجب عليهم من الحقوق والحدود.... فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلاطهم بأهل العدل أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا وبطلان ما ابتدعوا ليرجعوا عنه إلى اعتقاد الحق وموافقة الجماعة، وجاز للإمام أن يعزر منهم من تظاهر بالفساد أدبا وزجرا، ولم يتجاوز به إلى قتل أو حد، وإن امتنعت هذه الطائفة الباغية عن طاعة الإمام، ومنعوا ما عليهم من الحقوق، وتفردوا باجتباء الأموال وتنفيذ الأحكام، حاربوا لينزعوا عن المبينة ويفيغوا إلى الطاعة ⁽²⁾".

الجهاد في مفهوم بعض التنظيمات الإسلامية

ظهرت في العالم الإسلامي منذ بدايات القرن الماضي جماعات وحركات وتنظيمات إسلامية تدعي كلها الدفاع عن الإسلام والعمل على إقامة الدولة الإسلامية-دولة الخلافة- واستطاعت هذه التنظيمات أن تكتسب عقول شباب الصحوة الإسلامية المتحمسين لبعث إسلامي جديد في ظل متغيرات دولية وإقليمية متعددة، اعتقد هؤلاء الشباب أنها تستهدف القضاء على الإسلام، وكان أن سيطرت أفكار هذه التنظيمات على هؤلاء الشباب ودفعتهم إلى الانخراط في أعمال مسلحة اكتوى العالم بنارها، وأصابت المسلمين في مقتل بما سببته من تشويه صورة الإسلام في العالم، وتفتيت وحدة المسلمين حين أبيع قتل المسلم لأخيه المسلم بحجة الجهاد وحجة إقامة الدولة الإسلامية، وقد نتج عن كل ذلك أن صار العالم الإسلامي مركز الصراع في العالم، وأن معظم الحروب التي يشهدها العالم تقع في ديار المسلمين، كما صار القتال بين المسلمين مظهرا جديدا من مظاهر حياتهم.

ونظرا لتعدد هذا الموضوع وتشعباته الكثيرة التي امتلأت بها بطون الكتب واحتوتها آلاف المقالات والأبحاث وشهدت تحليلات صورها معظم لغات العالم، فإن الذي يعنيني في هذا المقام هو كيف يمكن أن يتحول الجهاد الذي هو مقاتلة الكفار والمشركين الذين يعتدون على ديار الإسلام إلى قتال مسلمين فيما بينهم بتأويلات للنصوص لا تختلف في حرص بعضها على الإسلام، ولكن ضعف درايتها بشمولية النص وفهم الواقع ومآلات الأمور أبعدا عن أن تحقق الهدف بل وأوقعها في خلاف ما تستهدفه.

(1) - متفق عليه.

(2) - الماوردي/ الأحكام السلطانية/ دار الكتاب العربي/ بيروت/ ص118-120.

تشير بعض الدراسات إلى أن التنظيمات الإسلامية الداعية للجهاد في العالم المعاصر تستمد فكرها ورؤيتها من مصدرين:

الأول: رأى بعض علماء الشافعية الذين يرون أن العلة في الجهاد هي الكفر وليس الاعتداء، وهذا دفع هذه التنظيمات إلى إعلان الجهاد على كل المخالفين في الدين، وإعلان الجهاد أيضا على كل من رأوا أنه لا يمثل الإسلام وفي مقدمتهم الحكام وولاة الأمور، كما أن تأويل فتوى الإمام ابن تيمية المعروفة بفتوى (ماردين) كانت أيضا مستندا قويا لهذه التنظيمات في إعلان الجهاد على كل المجتمعات التي اعتبروها جاهلية حتى وإن أعلنت الإسلام.

الثاني: تبلور هذه النظرة عند علماء تزعموا هذه التنظيمات منذ نشأتها، وتشير الدراسات إلى أن أبو الأعلى المودودي يعتبر المرشد الروحي لكثير من هذه الجماعات وكتابات تعتبر المرجعية الفكرية والفقهية لهم، يقول في كتابه (الجهاد في سبيل الله): إن الإسلام فكرة انقلاية ومنهاج انقلاي يهدف إلى هدم نظام العالم الاجتماعي بأسره كي يؤسس بنيانا جديدا، ويرى المودودي أن الجهاد في الإسلام هجومي لأن الحزب الإسلامي يضاد ويعارض الممالك القائمة على المبادئ المناقضة للإسلام ويريد قطع دابرها، وهو دفاعي لأنه مضطر إلى تشديد بنیان المملكة وتوطيد دعائمها⁽¹⁾، ثم تطورت هذه الأفكار على يد سيد قطب في كتابه (معالم في الطريق) الذي أكد أن العالم كله يعيش في جاهلية، وأن هذه الجاهلية تمثل اعتداء على سلطان الله في الأرض، وبالتالي فإن المجتمعات التي تحكم بقوانين وضعية هي مجتمعات كافرة، وأن الجهاد واجب من أجل العقيدة فإما إيمان وإما كفر، وإما جاهلية وإما إسلام⁽²⁾، وبانتشار هذه الأفكار قامت جماعات إسلامية متعددة بتأسيس تنظيمات إسلامية كثيرة اختار بعضها تكفير المجتمعات الإسلامية وهجرتها باعتبارها مجتمعات جاهلية، واختار البعض الآخر قتال هذه المجتمعات والخروج على حكامها لإقامة دولة الخلافة أو الدولة الإسلامية المثلى كما يعتقدون، وقد تمسكت هذه التنظيمات بالأمر التالي:

1. الحكم بكفر الحكام المسلمين والدعوة إلى الخروج عليهم لإقامة دولة الإسلام.
2. لا فرق بين العدو الخارجي والعدو الداخلي المسيطر على الحكم فالجهاد واجب في حق الاثنين.
3. كل أرض تحارب المسلم في عقيدته وتصد عنه دينه وتعطل شريعته هي دار حرب.

(1) - حسين عبد العزيز/ عرض الكتاب تطور مفهوم الجهاد في الفكر الإسلامي/ الجزيرة/ 2008/3/13.

(2) - د. عبد العظيم رمضان/ جماعات التكفير في مصر/ الهيئة المصرية العامة للكتاب/ ص 33 وما بعدها.

الخروج على الحاكم:

معظم فقهاء أهل السنة لا يجيزون الخروج على الحاكم ولو كان جائرا ويجيزون ذلك فقط في حالة الكفر البواح الذي لا يحتمل التأويل كإنكار معلوم من الدين بالضرورة، ويرون أن البديل عن الخروج على الإمام الجائر هو الصبر عليه، وإسداؤه النصيحة، وعدم طاعته إن أمر بمعصية، ويستدلون على رأيهم هذا بعدد من النصوص نذكر منها:

قال صلى الله عليه وسلم: " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه"⁽¹⁾ وقال أيضا: " من رأى من أميره شيئا فليصبر فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات مات ميتة الجاهلية"⁽²⁾ وقال " السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"⁽³⁾ وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون من عرض برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع قالوا أفلا نقاتلهم قال: لا ما صلوا"⁽⁴⁾.

هذا وقد كانت الفتوى قديما لدى الفقهاء بجواز الخروج على حكام الجور لكنهم تركوا ذلك لما رأوه من ترتب مفسدات كثيرة على ذلك تغرق المسلمين في الدماء وتفتت وحدتهم وتضعفهم أمام عدوهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " ولهذا استقر مذهب أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم" وقال: " وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا وكان ما تولد على فعله من الشر أعظم ما تولد من الخير كالذين خرجوا على يزيد بالمدينة فإنهم هزموا وهزم أصحابهم فلا أقاموا دينا ولا أبقوا دينا والله تعالى لا يأمر بأمر لا يحصل فيه صلاح الدين ولا صلاح الدنيا"⁽⁵⁾ ويقول ابن القيم رحمه الله: " إن الواجب شيء والواقع شيء، والفقهاء من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم، وإذا عم الفسوق وغلب أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهادتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام وفسد نظام الخلق وبطلت أكثر الحقوق، فأمام الضرورة والغلبة بالباطل ليس إلا الاضطبار والقيام بأضعف مراتب الأفكار"⁽⁶⁾ هذا وقد

(1) - رواه مسلم

(2) - رواه البخاري

(3) - رواه البخاري ومسلم

(4) - أخرجه مسلم في كتاب الإمارة.

(5) مجموعة من المؤلفين / دراسات تصحيحية / مصدر سابق / ص 196.

(6) ابن القيم / إعلام الموقعين / دار الكتاب العرب / بيروت / ص 194

كان موقف الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المعروفة موافقا لهذا الرأي، فهم لم يشاركوا في أي خروج على السلطة في زمانهم . على الرغم من كثرة الأحداث التي مرت بهم . وقد ساهموا بتقديم النصيحة والمشورة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽¹⁾.

وإلى جانب استدلال فقهاء أهل السنة بالنصوص السابقة، فإنهم اعتمدوا على قاعدة ارتكاب أخف الضررين وتفويت أدنى المصلحتين فقالوا إن ما يترتب على الخروج على الحكام من المفساد أكبر مما يترتب على الصبر على الجور، يقول الإمام النووي: " وأما الخروج عليهم و قتالهم فحرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين، و قد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه"⁽²⁾

حكم تكفير المسلم

إن من أكبر المشكلات التي يعاني منها المسلمون اليوم قيام بعض التنظيمات الإسلامية بتكفير طوائف من المسلمين المخالفين لهم في الرأي، بل إن البعض دعا إلى تكفير المجتمع بكامله و هجره "التكفير والهجرة" اعتقادا منهم بأنهم يعيشون في جاهلية، وهذا النوع من التكفير يؤدي إلى فساد كبير في المجتمع المسلم، فهو لا يقوم على بينة من القرآن والسنة بل هو مخالف لنصوصهما، بالإضافة إلى ما يترتب عليه من فتنة وقتل وتفتيت وحدة المسلمين إلى طوائف متناحرة، والحكم بتكفير إنسان مسلم لم يظهر شركا صريحا أو ينكر معلوما من الدين بالضرورة إنما هو افتئات على الله وتعد على إنسان مسلم بإخراجه من الملة والحكم عليه بما يترتب على ذلك من آثار، وهو عمل ينكره الإسلام، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما"⁽³⁾ وفي حديث ثابت بن الضحاك قال صلى الله عليه وسلم: "من حلف بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن رمى مؤمنا بالكفر فهو كقتله"⁽⁴⁾

ومن حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك"⁽⁵⁾، وإلى جانب هذه النصوص فقد

(1) محمد السعدي/ التكفير والعنف في ميزان الإسلام / بحث في إشكاليات الفكر الإسلامي المعاصر / مركز دراسات

العالم الإسلام/1991

(2) شرح صحيح مسلم /229/12

(3) رواه ابن ماجه/ 2620

(4) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان

(5) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان

حذر العلماء من مغبة الحكم على المسلمين بالكفر وأن ذلك من الأمور الخارجة عن تعاليم الدين يقول الإمام الغزالي: "أما الوصية أن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمد رسول الله غير مناقضين لها، والمناقضة تجويزهم الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعذر أو بغير عذر، فإن التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه، ويقول: "التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار فتارة يدرك بيقين وتارة بظن غالب وتارة يتردد فيه ومهما حصل تردد فالوقف فيه أولى، والمبادرة إلى التكفير إنما تغلب على طباع من يغلب عليه الجهل"⁽¹⁾.

إن الحكم بكفر شخص لا يخضع لتأويل أو اجتهاد وإنما هو أمر شرعي يستند فيه للسمع فقط، فهذا الحكم تترب عليه آثار و لذلك فهو خاضع لأدلة شرعية لا مجال للاجتهاد فيها، يقول القاضي عياض: "اعلم أن تحقيق هذا الفصل وكشف اللبس فيه مورده الشرع ولا مجال للعقل فيه"، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن الكفر والفسق أحكام شرعية ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل فالكافر من جعله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم كافراً، والفاسق من جعله الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فاسقاً، كما أن المؤمن والمسلم من جعل الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مؤمناً وم مسلماً"⁽²⁾.

هذا و قد فصل العلماء بدقة أنواع الكفر ومن له الحكم في إصدار هذا الحكم وآثار هذا الحكم لم أجد حاجة لذكره في هذا المقام، وكل ما أردت قوله إن الحكم بتكفير المسلمين وتفسيرهم كان سببا في إثارة الفتنة ولجوء المسلمين إلى الاقتتال فيما بينهم.

أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى الاقتتال:

شهد العالم الإسلامي ولا زال فتنا عصفت بوحده و سببت في سفك دماء الآلاف من المسلمين في بقاع عديدة بسبب صراعات مذهبية أو طائفية أو عرقية، فالأحداث الدائرة في باكستان وأفغانستان، وحوادث القتل اليومي في العراق، وما شهدته الجزائر من أحداث دامية مؤسفة، وما يجري في دول الربيع العربي الآن، كل ذلك يدل على أن العالم الإسلامي قد دخل في انحراف خطير عن عقيدته وتعاليم دينه الحنيف التي تدعو إلى حفظ النفس الإنسانية وتحريم قتل النفس بغير حق، و تدعو إلى السلام والمحبة والتآخي، ولذلك يتساءل الناس الآن ما الذي أصاب الأمة وما الذي حول سيوفها من مواجهة عدوها إلى مواجهة بعضها، وفي المقدمة تساءل العلماء والباحثون عن أسباب جنوح بعض التنظيمات الإسلامية إلى تجويز قتال المسلمين والدعوة إلى ذلك باسم الجهاد، وقد كتبت في الإجابة عن ذلك أبحاث كثيرة اتجهت بهذه الأسباب إلى مشارب متعددة بعضها فكري وبعضها سياسي أو اقتصادي الخ، ذلك من التحليلات.

(1) محمد السعدي/ التكفير والعنف/ مصدر سابق/ نقلا عن القصور العوالي من رسائل الإمام الغزالي

(2) مجموعة من الباحثين/ دراسات تصحيحية/ ص390

ونظرا لتشعب هذه المسألة ووجهة الكثير من هذه التحليلات، فإني سأحاول تلخيصها في الأسباب التالية:

1. محاولة استلهم سيرة السلف الصالح وتطبيق النصوص بصورة حرفية دون أخذ في الاعتبار آراء العلماء في شموليتها ودون اعتبار مآلات الأفعال وكل ذلك يتم باعتبار ديني وب عاطفة قوية تظهر الحرص على تطبيق شعائر الإسلام دون نظر إلى الواقع، يقول الدكتور عمر عبد الرحمن زعيم جماعة الجهاد: "لماذا اخترنا هذا الطريق دون غيره، اخترناه لهذه الآيات الكثيرة التي تعلمنا أن لا نخاف، لا نخاف أبدا من دولة، ولا حكومة ظالمة، لا نخاف من دول الغرب أو الشرق، لا نخاف إلا الله، هكذا يعلمنا القرآن ويعتبره أساسا من أسس العقيدة فالقضية قضية إيمان، فمن خاف من الغرب أو الشرق ففي إيمانه دخل، في إيمانه غرض أو مرض، علمنا القرآن أننا نخاف الله وحده"⁽¹⁾

2. عدم شمولية الفهم والنظر إلى النصوص الشرعية، فكل تنظيم تترس حول قضية و غرق فيها وغض النظر عن أن يرى غيرها، والبعض تمسك برأي وغض الطرف عن آراء كثيرة أخرى تخالفه، والبعض من أصحاب هذه التنظيمات بالغ في الاعتداد بالنفس حتى لم يعد يرى في الساحة إلا هو، وأنه الوحيد الذي يمثل الإسلام، فالجماعات الجهادية مثلا رأت في القتال حلا لجميع المشكلات المعاصرة فاستغرقت فيه حتى صارت لا ترى حلا في غيره، وتوسعت فيه حتى أباحته لقتال المسلمين مساواة لهم بالكفار، و كل ذلك تم من خلال خلل في منهج التفكير، وقصر في الفهم والاستنباط حيث رأت هذه الجماعات في ممارساتها قيام للدولة الإسلامية وتحقيق للعدل والسلام، وإذا انتقلنا إلى جماعة التحرير فإنهم انحازوا إلى قضية الخلافة، واعتقدوا أن رجوع الخلافة كفيل بحل مشكلات الأمة، وأن رجوع الخلافة واجب على كل مسلم تحقيقه، وهكذا بقية التنظيمات فتجزئة النصوص والتعصب لفهم معين وعدم الاستماع إلى آراء العلماء كل ذلك من الخلل المنهجية المفرضي إلى الانحراف عن تعاليم الإسلام وقيمه.

3. عدم القدرة على الحوار وعدم الرغبة في فتح الحوار أصلا لأن فكر هذه التنظيمات قائم على الامتثال التام لرأي الأمير أو القائد أو المرشد، وهذا المنهج يفقد هذه التنظيمات الاستفادة من آراء العلماء المختصين، ويجعل السلطة مطلقة في يد الأمير، وإذا أخذنا في الاعتبار أن معظم قيادات التنظيمات الإسلامية المعاصرة ليسوا من أهل الاختصاص الفقهي القادرين على إنزال الأحكام من أدلتها التفصيلية، فهم مختصون في العلوم التطبيقية، وأخذنا في الاعتبار أيضا عدم تواصل هذه القيادات مع

7. د. عمر عبد الرحمن/ ندوة التيارات الإسلامية المعاصرة/ مالطا /نوفمبر/ 1986.

العلماء الريانيين وعدم فتح الحوار معهم لعرفنا أن مشكلة القيادة في بعض هذه التنظيمات هي التي قادتها إلى ممارسة العنف وتجويز قتال المسلمين.

4. عدم اعتبار فهم الواقع ومآلات الأفعال في منهج بعض هذه التنظيمات، ففهم الواقع جزء مهم في تقرير الأحكام والنظر إلى مآلات الأفعال مرتبط بمصلحة الأمة أفراد وجماعات، فكل عمل يجلب مفسدة ولا يؤدي لمصلحة شرعية غير جائز، وبالنظر إلى ما تقوم به بعض هذه الجماعات من اقتتال بين المسلمين فإن المفسد المترتبة على ذلك متعلقة بالكثير من مقاصد الشريعة والحفاظ على الضرورات الخمس، وهي لا تتعلق بها من جانب الفرد وإنما يتعلق النظر فيها إلى مجموع الأمة، وقد أورثت هذه الأعمال الكثير من المفسد على المستوى الداخلي للأمة وعلى المستوى الخارجي أيضاً، وأهم هذه المفسد التضيق على الدعاة، وغياب البيئة المناسبة للدعوة، والتفكك الداخلي للأمة، وجرأة الأمم الأخرى على الإسلام والمسلمين.⁽¹⁾

5. النظرة الثنائية إلى الكون و المجتمع التي تعتمدها بعض التنظيمات، فالمجتمع يقسم إلى محورين محور الشر ومحور الخير، وهو إما مؤمن وإما كافر، وأفراده إما شياطين أو ملائكة، وهذه النظرة الثنائية خلفت آثاراً سيئة في تصنيف الأفراد والمجتمعات، فالآخر في نظر هؤلاء شيطان وعدو يجب محاربتة سواء كان فرداً أو مجتمعاً أو حاكماً. وهذا أدى إلى احتكار الحق والصواب والانغلاق الفكري والانعزال عن المجتمع. وهذا المنهج استوجب البحث عن تصحيح لموقف الطرف الآخر باعتباره الباطل والكفر، ومن ثم استوجب محاربتة، وإعلان الجهاد ضده،⁽²⁾ دفاعاً عن الدين كما يراه هو، وإقامة الدولة الإسلامية كما يتصورها.

6. انتشار ما يمكن أن نسميه بـ "مظاهر الاستفزاز" في المجتمع المسلم، فبعض المجتمعات المسلمة تنتشر فيها المحرمات بصورة مثيرة حيث الخمر والمخدرات تباع علناً، والعري والتبرج يملأ الشوارع، والأفلام الخليعة لا تغادر شاشات التلفزيون، ولا يوجد الرادع لكل هذه المخالفات، فكل ذلك يدفع الشباب المسلم المتحمس لدينه للرفض، وقد يندفع إلى التطرف ويقع في ممارسة العنف دفاعاً عن حرمة الدين، ويضاف إلى ذلك انتشار الثقافة العلمانية في بعض المجتمعات والتي تفتح المجال لنقد المقدسات بحجة الحرية، مما يدفع المثقفين المسلمين إلى مواجهة هذه الثقافة الفاسدة بعضهم بالكلمة وبعضهم بالفعل، كما أن انتهاك بعض الدول الأوروبية لحرمة المقدسات من اعتداء على الرسول صلى الله عليه وسلم أو شتم للقرآن الكريم بحجة حرية التعبير، كان عاملاً قوياً في دفع الشباب المسلم إلى مواجهة هذه

⁽¹⁾ مجموعة من الباحثين / دراسات تصحيحية / ص 340 مصدر سابق

⁽²⁾ د. عبد الغني حماد/ مؤتمر الحركات الإسلامية والنقد الذاتي/بيروت/2010/5/14م

الثقافة الاستفزازية، وقد رأينا ما نتج عن هذه المظاهر الاستفزازية من أعمال عنف ما كانت لتحدث لولا هذه الممارسات الخارجة عن الدين والقانون والأخلاق.

7. ضنك الحياة في بعض المجتمعات المسلمة وانتشار الفساد السياسي والاقتصادي وانعدام العدالة الاجتماعية، وانتشار البطالة، وانعدام الاستقرار السياسي والاقتصادي، كل هذه من الأمور التي توفر مناخا مناسباً لتفريخ الجماعات اليايسة التي تبحث عن مكان تمارس فيه رفضها لهذه المظاهر السياسية والاقتصادية الفاسدة، وقد يكون الجهاد أسهل الوسائل التي يراها هؤلاء لعلاج الفساد بإزالة الدولة أو بخلخله المجتمع وتفريقه بما يعلنون من أحكام لا تتناسب وطبيعة ومقاصد الجهاد كما رسمها الإسلام.

8. المعالجة الأمنية التي تقوم بها بعض الحكومات الإسلامية لمواجهة بعض التنظيمات الإسلامية، فهذه الحكومات تتطرف أيضا في مواجهة هذه التنظيمات وذلك بالاعتماد على السجون والتعذيب والتنكيل بهم مما يولد أفعالا مضادة تدفعهم وتدفع المتعاطفين معهم إلى مزيد من التكفير والمواجهة مع هذه الحكومات، وقد رأينا في التجريبتين المصرية والليبية أنه عندما تم التوجه إلى فتح آفاق الحوار معهم وتمكينهم من مراجعة أفكارهم وتوفير الجو المناسب لهم بمقابلة العلماء المختصين والإطلاع على الكتب والمراجع المعتمدة في الفقه الإسلامي، تغيرت نظرهم إلى كثير من القضايا وصارت لهم مواقف مناقضة تماما لما اعتبروه في بدايات حياتهم، وقد صدر عن الجماعة الإسلامية المقاتلة في ليبيا كتاب مهم جدا سمي "دراسات تصحيحية في مفاهيم الجهاد والحسبة والحكم على الناس" قال عنه الشيخ سلمان العودة: "النتائج التي دونت في هذه الدراسة حول القضايا المطروحة، متفقة مع ما قرره أهل العلم والسنة وقد اعتمدت على الأدلة الصحيحة، واستأنست بأقوال الأئمة والعلماء من المتقدمين والمتأخرين، واتسمت بالاعتدال في لغتها ونتائجها، والهدوء في معالجتها، وظهر فيها الإشفاق على الأمة عامة، وخاصة على الشباب المسلم، والذي يحدث من بعض أفراد وفئاته شيء من الاندفاع غير المدروس والحماس غير المنضبط ولئن كانت هذه النتائج عادية عند أقوام نشئوا عليها، وتربوا منذ نعومة أظفارهم على مفاهيمها، فإنها تعد شجاعة محمودة، وتقوى لله تعالى، وتعالى على الهوى والذاتية، حين تصدر من إخوة سلكوا طريقا آخر ثم بداهم أنه لا يوصل إلى المقصود"⁽¹⁾، وقال عنه الشيخ أحمد الريسوني: "لقد غاص المؤلفون في كنوز القرآن والسنة ومقاصد الشريعة، واتبعوا مناهج العلماء الراسخين، واقتطفوا ثمار الأئمة المتبعين، والتزموا ما عليه مضي سبيل المؤمنين، وها هم اليوم يقدمون للشباب المفتونين، أو المعرضين للإفتتان، حصيلة علمهم وتجربتهم، وحصيلة مناقشاتهم ومشاوراتهم،

(1) مجموعة من الباحثين / دراسات تصحيحية / مصدر سابق

وها هم ينادون اليوم: هلموا إلى السنة والجماعة هلموا إلى الاعتدال والانتزان والحكمة والموعظة الحسنة⁽¹⁾.

هذا وقد أسست هذه الأعمال وغيرها مما قام به بعض الجماعات الإسلامية ما بات يعرف بـ "فقه المراجعات" والذي من خلاله عدل كثير من شباب هذه التنظيمات عن أسلوب العنف واتجهوا إلى الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة كما أمر الله سبحانه وتعالى، وقد تم كل ذلك بفضل الابتعاد عن منهج العنف في مواجهة هذه التنظيمات وفتح أبواب الحوار معهم، يقول أصحاب هذه الدراسات: "إننا اليوم - ومن واقع تجربتنا في ليبيا - نشعر بالأسى العميق عندما نتذكر المواجهات التي حصلت في بلادنا، وذهب ضحيتها أبناء هذا البلد، ويزداد الأمر سوءاً حين تستحكم الغفلة من نور العلم في ظل غياب العلماء الربانيين، فتجتمع قلة العلم وضحالة التجربة وجموح العاطفة، والاحتكام إلى السلاح، فهل يأتي اليوم الذي نرى فيه بوادر الوفاق بين الجميع على كلمة سواء هي كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله، لتتصرف الهمم لخدمة دين الإسلام، وتشمر السواعد المخلصة لبناء بلاد المسلمين المحتاجة لجهد كافة أبنائها، وتضطرب الصفوف للدفاع عن المقدسات ضد أي غاصب أو طامع"⁽²⁾

(1) مجموعة من الباحثين / دراسات تصحيحية / مصدر سابق

(2) مجموعة من الباحثين / دراسات تصحيحية / ص 197 مصدر سابق

خاتمة:

ونختم هذه الورقات بالقول بأن قتل المسلم لا يجوز إلا بحق وأن إباحة قتال المسلمين لبعضهم وممارسته هو خروج عن الدين، ومهما استند ذلك إلى تأويل لبعض النصوص فإنه يعتبر مخالفة لإجماع العلماء، وأن ما يترتب على ذلك من إزهاق لأرواح المسلمين أو الذميين أو المعاهدين إنما هو إشاعة للفساد في الأرض وبغي على المجتمع وإثارة للفتنة، ينبغي على الحاكم المسلم أن يواجهه بالحكمة والموعظة الحسنة أولاً، ثم بالقتال ثانياً كما نصت الكثير من النصوص، وعلى المسلمين طاعته في ذلك.

كما أن هذا النوع من القتال لا يمكن أن يطلق عليه جهاد مهما قيل فيه من تأويلات؛ لأن تعريف الجهاد وأحكامه وغاياته لا تنطبق عليه، وإطلاق لفظ الجهاد عليه إنما هو من المغالطات التي أضرت بمصطلح الجهاد ذاته، وأضرت بصورة الإسلام والمسلمين.

جعلنا الله من {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر: 18]

والله الهادي إلى سواء السبيل

مقترح القرار:

إن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة في الرياض، بالمملكة العربية السعودية في 15/1/1435هـ الموافق 2013/11/18م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في موضوع (التقاتل بين المسلمين باسم الجهاد) وبعد استماعه للمناقشات التي دارت حوله؛ قرر الآتي:

أولاً: الجهاد في سبيل الله ذروة سنام الإسلام، وهو أصل من أصول الشريعة الإسلامية.

ثانياً: الإمام أو ولي الأمر هو المختص بإعلان الجهاد ووضع ترتيباته، ولا يجوز للأفراد تولي ذلك إلا بتفويض من الإمام أو ولي الأمر.

ثالثاً: لا يجوز قتل امرئ مسلم إلا بحق، ومن رفع سلاحه لقتال المسلمين صار من أهل البغي والفتنة، يجب رده بالقول أولاً، ثم بالقتال إذا لزم الأمر.

رابعاً: على الحاكم المسلم أن يردع الذين يرفعون سلاحهم في وجه المسلمين، وأن يردهم إلى الحق، وإن استلزم الأمر قتالهم، وعلى المسلمين طاعته في ذلك حفاظاً على المجتمع الإسلامي ومن ينضوون تحت عهده، وحفاظاً على وحدة الأمة الإسلامية.